

إعلانات وبلاغات

المجلس العلمي الأعلى
(اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 37، الصادر بتاريخ 15 ربيع الآخر 1440هـ، الموافق 23 جنىر 2018م، في شأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد والي بنك المغرب، المؤرخة في 13 من غي القعدة 1339هـ، الموافق 27 يوليوز 2018م، تحت عدد 200/و/2018، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتاريخ 19 من غي القعدة 1339هـ، الموافق 02 غشت 2018م، تحت عدد م. ق 24/18، بشأن طلب عرض مشروع المنشور الصادر عنه، والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية على أنظار اللجنة قصد إبداء رأيها بشأن مدى ملاءمة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425هـ الموافق 22 أبريل 2004م، بإعلاء تنظيم المجالس العلمية كما تم تميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436هـ، الموافق 20 يناير 2015م، ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ الموافق 24 جتنبر 2014م، ولا سيما المادتين 11 و61 منه؛

وعلى القانون رقم 47.95 القاضي بإعلاء تنظيم صندوق الضمان المركزي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 الصادر في 21 من ربيع الأول 1417هـ، الموافق 07 غشت 1996م، والمرسوم المتخذ لتصنيفه؛

وبناء على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017م، بتحديد شروط وكيفية مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية؛

وعلى الرأي بالمصابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، رقم 3، الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438هـ، 10 جتنبر 2016م، بشأن مشروع

المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفية مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاوّلها البنوك التشاركية؛

وبناء على الوثائق والمعصيات المقدمة من قبل مسؤولي كل من بنك المغرب وصندوق الضمان المركزي حول مشروع الصندوق المذكور بصفته مؤسسة عمومية يرغب في إحداث نافذة لتسويق منتجات المالية التشاركية؛

وبناء على الدرامتين اللتين أعدتهما اللجنة وخبرائها حول الوضعية القانونية للصندوق والأنشطة التي يعتزم القيام بها في إطار المالية التشاركية وحول مضامين مشروع المنشور المقترح إصداره من قبل والي بنك المغرب؛

وبناء على ملاحظات اللجنة الشرعية المقدمة خلال جلسة المناقشة المنعقدة مع مسؤولي بنك المغرب؛

وعلى مداورات اللجنة الشرعية خلال اجتماعها المنعقد لهذا الغرض من أجل إبداء الرأي في شأن المشروع المذكور؛

أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى الرأي الآتي بيانه:

أولاً: حول مضمون مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة الشرعية

استناداً إلى الوثيقة المقدمة المعروضة على أنظار اللجنة، يتضح أن الأمر يتعلق بمشروع منشور تم استصلاح لجنة مؤسسات الائتمان ببنك المغرب بشأنه، وهو يرمي إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يتعين التقيد بها من قبل صندوق الضمان المركزي من أجل مزاولة الأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية، وبصفة خاصة ممارسة هذه الأنشطة والعمليات من خلال نافذة يعتزم الصندوق المذكور إحداثها لديه؛

ومن خلال فحص الصيغة النهائية لمشروع هذا المنشور بعد أخذ الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها اللجنة الشرعية بعين الاعتبار في إطار جلسة المناقشة التي نظمت مع مسؤولي بنك المغرب من أجل ذلك، يتضح أن ثمة تضافر مع مقتضيات المنشور رقم 3/و/17 - الذي سبق لوالي بنك المغرب بتاريخ 27 يناير 2017م، إصداره -، والذي يتعلق بنفس موضوع مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة، من خلال تحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك التشاركية لأنشطة وعمليات المالية التشاركية، بواسطة إحداث نافذة في شكل بنية إدارية خاصة داخل الصندوق، تعمل بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات التي يقوم بها الصندوق المذكور؛

ويتضح كذلك أن الهدف المتوخى من هذا المنشور هو تحديد الضوابط والقواعد التي يتعين على صندوق الضمان المركزي أن يتقيد بها باعتباره مؤسسة عمومية تمارس نشاطها وفق السياسة العامة والأولويات التي تقرها الدولة في مجال تقديم الضمانات اللازمة، والقيام بجميع العمليات المالية المتصلة بأنشطته كما حددها القانون رقم 47.95 ، القاضي بإعلاء تنصيص صندوق الضمان المركزي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.96.107، الصادر في 21 من ربيع الأول 1417هـ، الموافق 07 غشت 1996م، والمرسوم المتخذ لتكسيقه؛

لذلك يتبين أن مؤسسة بنك المغرب قد أقرت منشورا خاصا لتحديد شروط وكيفية ممارسة الصندوق المذكور للأنشطة المالية التشاركية عبر النافذة المراء إحداثها، بالنظر للصيغة الخاصة لهذه المؤسسة؛

ويتضح أن مشروع المنشور ينص على أن النافذة يجب أن تسهر على تعبئة الموارد اللازمة لممارسة الأنشطة والعمليات المندرجة في إطار المالية التشاركية، هبلا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما تبينها آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

ويتضح كذلك أن مشروع المنشور ينص تنصيحا صريحا على وجوب التقيد في ممارسة النافذة للأنشطة والعمليات المذكور بجملة من الشروط

المتعلقة بإدارة الصندوق وجهان تسيير واللجنة الفرعية الواجب إحداثها للقيام بمهمة التدقيق ومهمة تتبع عملية تنفيذ وتكبير المخاطر المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها النافذة، فضلا عما يجب أن يتوافر في أعضاء هذه اللجنة الفرعية المتخصصة من شرك التكوين المتخصص والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية إلى جانب الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك، والشروط التقنية الأخرى المتعلقة بالقواعد الاحترازية، والقواعد الحسابية المصنفة على البنوك التشاركية، ووضع نظام خاص ومستقل لمعالجة المعلومات الخاصة بتتبع الأنشطة والعمليات المذكورة، التي تنجزها النافذة، علاوة على ضرورة إحداث وخليفة التدقيق بالأداء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

وإلى جانب ذلك كله، فقد نص مشروع المنشور على أن يرفع صندوق الضمان المركزي عند نهاية كل سنة محاسبية تقريرا تقييما حول مصابغة العمليات التي أنجزتها النافذة للأداء بالمصابغة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

ويتضح أن إعفاء الصندوق في إحداثه لهذه النافذة من بعض الشروط المالية والتقنية المتعلقة بحجم التمويلات والوكالات التابعة للنافذة الواجب فتحها، تقتضيه صيغة "صندوق الضمان المركزي" باعتباره

مؤسسة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال اختصاصه، يعتمد بصفة خاصة على الموارد المالية العمومية؛

ثانياً: مدى مصابغة مضامين مشروع المنشور لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

في ضوء ما سبق بيانه، فإن اللجنة الشرعية، أخذاً في الاعتبار برأيها السابق في شأن منشور والي بنو المغرب رقم 3/و/17، المصبق على النوافذ التشاركية، التي قسّمتها البنوك، تؤكد أن مشروع المنشور المعروض عليها في صيغته النهائية المرفقة بهذا الرأي مصابغ لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام.

عن المجلس العلمي الأعلى
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
الأمين العام للمجلس
محمد يوسف